



## باب الأنجاس

[٥٨٢] قوله: لكن فيه: "أنهم ذكروا... إلخ"<sup>(١)</sup>:

أقول: لقائل أن يقول: الحصر بالنسبة إلى المياه أي: لا يجوز بماء غير

مطلق، لا أنه لا يجوز إلا بالماء مع اشتراط الإطلاق. ١٢

[٥٨٣] قوله: وعلى قول محمد لا<sup>(٢)</sup>:

لأنه لا يقول بالطهارة بماء غير مطلق، والريق ماء الفم لا ماء مطلق. ١٢

[٥٨٤] قوله: وهو الصحيح<sup>(٣)</sup>:

نقل تصحيحه عن "التجنيس"، ثم تكلم فيه مشيراً إلى اختيار الطهارة،

ولكن تقدم عن "الغنية"<sup>(٤)</sup>: أن الصحيح ظاهر الرواية أن قيء الماء نجس مغلظاً

إذا وصل إلى معدته، وإن خرج من ساعته. ١٢

[٥٨٥] قوله، أي: "الدر": فيغسل<sup>(٥)</sup>:

أي: اتفاقاً، كما نص عليه العيني ثم الطحطاوي في "شرح المراقي"،

لكن مال الإمام ابن الهمام بحثاً إلى شمول الحكم غير ذي الجرم أيضاً مع

تصريحه أن أكثر المشايخ على قول أبي يوسف، وهو المختار للفتوى، فاستخرج

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٢٧/٢، تحت قول "الدر": به يُفتى.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢٨، تحت قول "الدر": فتطهر أصبع... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "شرح المنية الكبير"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ص ١٢٩،

وانظر المقولة: [١١٩] قوله: وإنما اتصل به قليل القيء.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣١/٢.

تلميذه المحقق في "الحلبة" مستنداً له عن "البدائع" عن أبي يوسف في رواية عنه وعن "المجتبى" عن المجرد عن الإمام -رضي الله تعالى عنه- قال: وهذا موافقٌ لإطلاق الحديث المذكور، والله تعالى أعلم.

أقول: إنّما في الحديث ((فإن رأى... إلخ))<sup>(١)</sup> فإنّما يفيد حكم

المرئي، نعم! يشمل الرقيق المرئي قبل جفافه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٨٦] قوله: بالحت<sup>(٢)</sup>: لا ذهاب عينها. ١٢

[٥٨٧] قوله: والمسح بما فيه<sup>(٣)</sup>: لا ذهاب أثرها. ١٢

[٥٨٨] قوله: فبالمسح<sup>(٤)</sup>: ولا حتّ، إذ لا جرم. ١٢

[٥٨٩] قوله: فبالمسح بخرقة مبتلّة أو لا<sup>(٥)</sup>:

لأنّ الرطبة يذهب للمسح ولو بخرقة يابسة عينها، وأثرها جميعاً، كما لا يخفى. ١٢

[٥٩٠] قوله: خرق رطبات نظاف أجزاءه<sup>(٦)</sup>:

أفاد تبديل الخرق في كلّ مرّة. ١٢

[٥٩١] قوله: لكن في "الخانية" لو مسح<sup>(٧)</sup>:

(١) "سنن أبي داود"، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ٢٦١/١.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٢/٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

استدراكٌ على طهارته بالمسح، فإنَّ الإمام فقيه النفس نصَّ على اشتراط الإِسالة بقوله: "إن كان الماء متقاطراً". ١٢

[٥٩٢] قوله: والظاهر أن هذا مبني على قول أبي يوسف في المسألة بلزوم الغسل، كما نقله عنه في "الحلبيَّة"<sup>(١)</sup>:

أقول: وتدلُّ مسألتنا لحس الأصبع وارتضاع الثدي المارتان في الصفحة الماضية شرحاً<sup>(٢)</sup> أن الإِسالة غير شرط، إنَّما المطلوب زوال النجاسة ولو ببلاّت، فليحرّر، وكذلك يؤيِّده مسألتنا سؤر شارب الخمر وسؤر هرةٍ آكلت فارةً بعد ما لحسا شفتيهما المارتان متناً<sup>(٣)</sup>. ١٢

وكذلك مسألة من قاء فصلّى بعد زمان ولم يغسل فمه، كما في "الحلبيَّة" عن "الخانية" ص ١٨٨<sup>(٤)</sup>، وبمراجعتها أعني: "الحلبيَّة" تحرّر أن في المسألة ثلاثة أقوال لأئمّتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم، فقال محمّد: لا يجوز مطلقاً؛ إذ لا طهارة عنده بغير الماء المطلق، وقال أبو يوسف: يجوز لكن بشرط الإِسالة، وهو الذي مشى عليه في "الخانية"<sup>(٥)</sup> و"الفتح"<sup>(٦)</sup> و"الولوالجية"،

(١) المرجع السابق، ص ٣٣٣.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٢٨/٢، تحت قول "الدرّ": فتطهر أصبع... إلخ.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٦/٢.

(٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١١/١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ٣٤/١، ملخصاً.

واختاره الفقيه أبو جعفر، وقال الإمام الأعظم: يجزيه مطلقاً سال أو لم يسأل إذا زالت النجاسة؛ لأنه عمل عمل الغسل، كما في "محيط رضي الدين"<sup>(١)</sup>، وعليه مشى في "الذخيرة"<sup>(٢)</sup> و"تتمّة الفتاوى"<sup>(٣)</sup> وغبرهما، والمسائل الخمس المارة مبتنية على قول صاحب المذهب - رضي الله تعالى عنه - وهو الأوسع والأوفق والأظهر وجهاً، وهو قول الإمام، وقد اختلف اختيار المرجّحين، فعليه فليكن التعويل، ثم لا شك أن هذا إنما هو في البدن دون الثوب، ولذا قيده في "الحلبة" بنجاسة أصابت بعض أعضائه (فتحصل) أن النجاسة التي على البدن تطهر بالمسح بمائع مزيل، حتى تزول أو يغلب على الظن زوالها، ولا يشترط إسالة ولا خصوص ماء فاحفظ، والله تعالى أعلم.

ثم يردّ على أبي يوسف أنه وافق الإمام في مسألة الهرة، وأجاب في "الغنية" أن أبا يوسف ترك هاهنا شرط الصب لمكان الضرورة، قال: ويجوز أن يقال: إن إمرار الريق باللسان بمنزلة الصب اه، ص ١٦٩.

**قلت:** وفي هذا التجويز نظر ظاهر، فالأظهر ما مشى عليه أولاً من الضرورة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٩٣] قوله: فإنه مع التقاطر يكون غسلًا لا مسحًا لما في "الولوالجية"<sup>(٤)</sup>:

- (١) "محيط رضي الدين".  
(٢) "ذخيرة العقي".  
(٣) "تتمّة الفتاوى": للإمام برهان الدين محمود بن أحمد، صاحب "المحيط" (ت ٦١٦)  
(٤) "كشف الظنون"، ١/٣٤٣-٣٤٤.  
(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٣/٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

دليل على أنه مع التقاطر غسل. ١٢

[٥٩٤] قوله: إن كانت البلة من يده متقاطرة جاز؛ لأنه يكون غسلًا<sup>(١)</sup>.  
أفاد أن التقاطر يجب أن يكون على المحل المصاب ليكون غسلًا له،  
حتى لو كان متقاطراً على يده، فإذا مسح الموضع لم يسئل عليه لم يجز. ١٢  
[٥٩٥] قوله: من قول "البحر"<sup>(٢)</sup>:  
ص ٢٣٨ عن "السراج الوهّاج" و"الخلاصة" و"المحيط". ١٢  
[٥٩٦] قوله: في "شرح المنية" بأن اللبن والآجر قد خرجا بالطبخ  
والصنعة عن ماهيتهما الأصليّة بخلاف الحجر، فإنه على أصل خلقتة، فأشبهه  
الأرض<sup>(٣)</sup>:

أقول: فعلى هذا يلزم طهارة حجر ومدّر استنجى بهما من البول  
وتراب ورمل مجموعين<sup>(٤)</sup> بعد الجفاف، فلا تتنجس البئر بوقوعها بعده، وفيه  
تأمل فليراجع وليحرّر. ١٢  
والحق أن من قال بطهارة الحجر الحشن المنفصل يلزمه القول بطهارة  
مدّر الاستنجاء وكذا اللبن والآجر المنفصلين؛ إذ لا فارق يظهر مع عدم اشتراط  
الاتصال فافهم، والله تعالى أعلم.

- (١) المرجع السابق. www.dawateislami.net  
(٢) المرجع السابق، ص ٣٣٤، تحت قول "الدر": ببسها.  
(٣) المرجع السابق، ص ٣٣٧، تحت قول "الدر": إلا حجراً خشناً... إلخ.  
(٤) قيّد به؛ لأن المنبسطين على وجه الأرض لا شك في طهارتهما تبعاً للأرض كما قدّم  
المحشي في هذه الصفحة، ١٢ منه.

**أقول:** بل ويلزمه القول بطهارة أواني الخزف الجديدة بالجفاف؛ لوجود المعنى فيها أيضاً كما لا يخفى، فإذا لعل الأقرب قصر الحكم على الأرض، وما اتصل بها اتصال قرار، والله تعالى أعلم. كيف ومسألة الحصى المارة عن "المنية" و"التاترخانية" أول هذه الصفحة نصّ في المقصود، فإذا قد ظهر ما بحث في "الغنية"، واستظهر في "الحلبة" وتعيّن حمل كلام "الخانية" على المفروش وقيد الحشن لا مفهوم له، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٩٧] **قوله:** (برطوبة الفرج) أي: الداخل بدليل قوله: "أولج"<sup>(١)</sup>:

**أقول:** بل يدل<sup>(٢)</sup> ذلك على طهارة رطوبة الرحم أيضاً؛ لأنّ الذكر إذا أولج كلّه فالغالب دخوله في الرحم وتلوّثه برطوبتها، ويؤيّد طهارة رطوبة الولد.....

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدر": برطوبة الفرج.

(٢) **أقول:** لكن رأيت للزيلعي في "التبيين" ما نصّه: لو ولدت ولم تر دماً يجب عليها الغسل عند أبي حنيفة وزُفر وهو اختيار أبو علي الدقاق؛ لأنّ نفس خروج النفس نفاسٌ على ما تقدّم، وعند أبي يوسف، وهو رواية عن محمّد لا غسل عليها لعدم الدم قال: في "المفيد" هو الصحيح، لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد؛ إذ لا يخلو من رطوبة اه. ونقله في "البحر" وفي "مجمع الأنهر" وأقرّه وتبعه الشرنبلالي في "مراقى الفلاح" فقال: ينقضه أي: الوضوء ولادة من غير رؤية دم، ولا تكون نفساء وعليها الوضوء للربطوبة اه. (ملخصاً)، وأقرّه الطحطاوي في "شرحها". ١٢ منه - رحمه الله تعالى -.

.....والسَّخْلَةُ<sup>(١)</sup> الآتية<sup>(٢)</sup> حاشيةً فليحرّر. ١٢

[٥٩٨] قوله: وأما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقاً<sup>(٣)</sup>:

وقد تقدّم<sup>(٤)</sup>. ١٢

(١) ثم رجعت "الغنية" فعلل ص ١٥٠ مسألة السخلة إذا وقعت من أمّها رطبة في الماء فلا تفسده بأن الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلّها اهـ. فهذا يشهد بنجاسة رطوبة الرحم، ولكن في التعليل الذي ذكر نظر ظاهر ذكرناه على هامشها. ١٢

ثم مما يرد على قول "الغنية" إنّ الإمام قاضي خان في مسألة السخلة، إنّها لا تفسد الماء على قياس قول أبي حنيفة، كما مرّ { في المقولة: [٣٥٩] قوله: إذا وقعت من الدّجاجة أو الشّاة في الماء لا تفسده } نصٌّ منه أنّ عدم الإفساد مبني على طهارة تلك الرطوبة في نفسها لا لعدم الانفصال، فإنّها قضية مجمع عليها غير مختصة بقول الإمام، كما لا يخفي فالذي يظهر، والله تعالى أعلم.

إنّ الاختلاف بين الصاحبين يجري في رطوبة الرحم أيضاً وما في "الزيلعي" وتوابعه في مسألة النفساء مبني على قولهما، كيف وما ذكر، ثم من عدم وجوب الغسل عليها إذا لم تر الدم إنّما هو قولهما، وعلى مذهب الإمام يجب وهو المعتمد، فما ذكر من وجوب الوضوء، إنّما يتأتى على قولهما فيشبهه أن يكون من تتمّة قولهما، والله تعالى أعلم. منه رحمه الله تعالى.

(٢) انظر المقولة: [٦٧٩] (قوله: أنّ رطوبة الولد عند الولادة طاهرة)، وبعد هذه المقولة.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدرّ": برطوبة الفرج.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، مطلب في رطوبة الفرج،

٥٥٤/١، تحت قول "الدرّ": الفرج.

[٥٩٩] قوله: أن رطوبة الولد طاهرة<sup>(١)</sup>:

أي: وظاهره أن رطوبة الرحم أيضاً طاهرة بخلاف ما تقدم من ابن حجر<sup>(٢)</sup> من أن الخارجة من وراء باطن الفرج نجس<sup>(٣)</sup>. ١٢

[٦٠٠] قوله: ولا خفاء أنه كان من جماع؛ لأن الأنبيا لا تحتلم، فيلزم

اختلاط مني المرأة به، فيدل على طهارة منيها بالفرك بالأثر لا بالإلحاق، فتدبر<sup>(٤)</sup>:

أقول: لا تمني المرأة في كل جماع ولو وقع ذلك لأفضى بها إلى الهلاك،

كما صرح به الأطباء والمجربون، وأيضاً ربّما يتأخر إنزالها وإذا لم يكن علوقاً

فلا بدّ لمني الزوج من الخروج، ولا يتوقف ذلك على قذف الرحم مني المرأة

فتزيل الحركة القاذفة مني الزوج من الخروج عن موقعه، بل ربما يخرج وهي لا

تنزل، وربّما يخرج قبل أن تنزل، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن خروج

مني الزوج دليلاً على اختلاط مني المرأة ولا نجاسة إلاّ بيقين، فالاستدلال بالأثر

محل نظر، ولعله إليه يشير بقوله: "تدبر". ١٢

[٦٠١] قوله: "ولو صبّ ماءً في خمرٍ أو بالعكس، ثم صار خلاًّ طهر

في الصّحيح؛ بخلاف ما لو وقعت فيها فأرة، ثم أخرجت بعد ما تخلّلت في

الصّحيح؛ لأنّها تنجّست بعد التخلّل، بخلاف ما لو أخرجت قبله" اه<sup>(٥)</sup>:

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدرّ": برطوبة الفرج.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٤١، تحت قول "الدرّ": ومنيها.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٤٥-٣٤٦، تحت قول "الدرّ": وتخليل.

من دون الانتفاخ والتفسّخ، كما يأتي شرحاً وحاشيةً<sup>(١)</sup>. ١٢

[٦٠٢] قوله: وكذا لو وقعت (الفأرة، ١٢) في العصير، أو ولغ فيه

كلب، ثم تخمّر، ثم تخلّل لا يطهر، هو المختار<sup>(٢)</sup>:

أقول: يظهر تقييده بما إذا تفسّخ، وإلاّ فلا تورث نجاسة أشدّ من

نجاسة الخمر، وإنّها تطهر بالانقلاب، فكذا هذا، وكونه تخمّراً لا يزيده شيئاً؛

إذ النجس لا يؤثر في مثله، فليحرّر. ١٢

[٦٠٣] قوله: المراد أن ما استحالت به النجاسة بالنار<sup>(٣)</sup>:

كما في الرّماد. ١٢

[٦٠٤] قوله: أو زال أثرها بها يطهر<sup>(٤)</sup>.

كما في طين نجس جعل كوزاً وطبخ، فإنّ الأجزاء المائيّة النجسة تذهب

بعمل النار كما تذهب بالشمس بل أكثر، ولذا حكموا بطهارة الأرض بجفاف. ١٢

[٦٠٥] قوله: جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته؛ لأنّه تغير،

والتغير يطهر عند محمّد<sup>(٥)</sup>:

(١) "الدرّ" و"الرّد"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستسقاء

والاستنجاء، ٤٥٠/٢، وانظر المقولة: [٦٧١] قوله: وانقلاب الخمر خلا لا يوجب.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٦/٢، تحت قول "الدرّ": وتخليل.

(٣) المرجع السابق، ص—٣٤٧، تحت قول "الدرّ": ونار.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ص—٣٤٨، تحت قول "الدرّ": ويطهر زيت... إلخ.

اعلم أنه ليس بين الزيت وبين الصابون المغلي إلا الانعقاد يضربه برشقات من ماء القلي والنورة، ومثل هذا بل أكثر السكر مع عصير قصب السكر، لكن المقام بعد غير محرّر فليحرّر. ١٢

[٦٠٦] قوله: كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة، وكان فيه بلوى

عامّة<sup>(١)</sup>:

أقول: مقتضى كلام المحقق في "الفتح" الآتي<sup>(٢)</sup> وقد ارتضاه كثير من

العلماء من بعدهم منهم: الشامي نفسه أن اختيار قول محمد - رحمه الله تعالى -

لقوة دليله لا لمجرد التوسع لعموم البلوى، فلا ينبغي أن يتقيد به، وعبارة

"المجتبى" لا تعارض كلام المحقق على الإطلاق المقارب للاجتهد على أن

الضمير في قوله: يفتى به للبلوى يمكن أن يكون إلى طهارة الصابون، لا إلى

قول محمد مطلقاً؛ وذلك لأنّ ح تغييره بحيث يوجب الطهارة محلّ تردّد، فافهم. ١٢

[٦٠٧] قوله: كذلك في الدبس المطبوخ<sup>(٣)</sup>:

بالكسر دوشاب يعني شيره انگور وشيره خرما<sup>(٤)</sup>، كما في

"المنتخب"<sup>(٥)</sup>. ١٢

(١) المرجع السابق، ص ٣٤٨/٣٤٩.

(٢) انظر المقولة: [٦٣٥] قوله، أي: "الدر" (رماد قذر).

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٩/٢، تحت قول "الدر": ويطهر

زيت... إلخ.

(٤) دوشاب يعني: دبس العنب والتمر.

(٥) "المنتخب".

[٦٠٨] قوله: وكذا السمسَم إذا دُرِسَ واختلط دهنه بأجزائه<sup>(١)</sup>:

المتنجسة. ١٢

[٦٠٩] قوله: وظفره كان قريباً من كَفْنَا<sup>(٢)</sup>: مقعر، ١٢

[٦١٠] قوله: فلو كانت أزيد من الدرهم وقت الإصابة، ثم جفّت

فخفّت فصارت أقلّ منعت<sup>(٣)</sup>:

أقول: ما أصاب لا يكون بالجفاف غير مصيب ولا يزول به العين

ولم يعتبر مطهراً في غير الأرض وتوابعها، ثم لا فرق بين الإصابة من خارج،

والإصابة من جزء مجاور، وإنّما مراد الشرع إزالة ما أصاب، كيف ما أصاب،

ولا شك أنّ ما زاد بالانبساط ليس إلاّ بتعدي أجزاء النجاسة من المصاب

الأوّل إلى ما جاوره، فكانت إصابةً جديدةً فالأشبه الاعتبار بوقت الإصابة

مطلقاً، والمنع في كلتا صورتني ما جفّ وخفّ، فقلّ أو انبسط فزاد، أمّا على

الأوّل فظاهر، وأمّا على الثاني فلما علمت أنّها إصابةٌ جديدة، هذا ما عندي

وليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٦١١] قوله: أنّ قدر الدرهم من الكثيفة لو كان منبسطاً في الثوب

أكثر من عرض الكفّ لا يمنع، كما ذكره سيدي عبد الغني<sup>(٤)</sup>:

دعوة إسلامي

www.dawateislami.net

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": ويظهر زيت... إلخ.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥٠، تحت قول "الدرّ": وعفا الشارع.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٥٣، تحت قول "الدرّ": والعبرة لوقت الصلاة.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٥٤، تحت قول "الدرّ": في نجس كثيف.

وكذا في "الغنية" حيث مرّ آخر الصفحة المارّة أنّ المعتبر في الكثيفة

جوهر النجاسة دون المتنجس. ١٢

[٦١٢] قوله: "بول الخفافيش وخرؤها ليس بنجس لتعذر صيانة

الثوب والأواني عنها؛ لأنها تبول من الهواء، وهي فأرة طيّارة، فلهذا تبول" اهـ<sup>(١)</sup>:

لأنّه لا بول لطائرٍ غيره إلاّ البلّة التي في الخراء، كما في "الحموي" عن

"مجمع الفتاوى"<sup>(٢)</sup>. ١٢

www.dawateislami.net

[٦١٣] قوله: وعليه يتمشى قول الشارح فطاهر<sup>(٣)</sup>:

أقول: كيف يبني عليه، وهو يستثنيه من بول غير مأكول. ١٢

[٦١٤] قوله: الضرورة متحققة في بول الهرّة في غير المائعات كالثياب،

وكذا في خراء الفأرة في نحو الحنطة دون الثياب والمائعات<sup>(٤)</sup>:

سيأتي آخر الكتاب متناً وشرحاً<sup>(٥)</sup> ما نصّه: لا يُفسد خراء الفأرة الدهنَ

والماء والحنطة للضرورة، إلاّ إذا ظهر طعمه أو لونه في الدهن، ونحوه لفحشه وإمكان

التحرّز عنه حينئذٍ "خانية"<sup>(٦)</sup>. اهـ ويأتي هنالك للمحشي عن "البحر" عن "المحيط":

(١) المرجع السابق، ص ٣٥٧، تحت قول "الدرّ": إلاّ بول الخفاش.

(٢) "مجمع الفتاوى": لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، (ت...).

(٣) "كشف الظنون"، ١٦٠٣/٢.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٨/٢، تحت قول "الدرّ": إلاّ بول الخفاش.

(٥) المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": وكذا بول الفأرة... إلخ.

(٦) انظر "الدرّ"، و"الردّ"، كتاب الحنثي، مسائل شتّى، ١٨٥/١٠، (دار المعرفة).

(٦) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١٤/١، ملخصاً.

"أنَّ خِرءَ الفأرة وبولها نجس، والاحتراز عنه ممكن في الماء لا في الطعام والثياب، فصار معفوًّا فيهما<sup>(١)</sup> اهـ. وعن القهستاني عن "المحيط": "خِرءُ الفأرة لا يُفسد الدهنَ والحنطةَ المطحونةَ ما لم يتغيَّر طعمهما، قال أبو الليث: وبه نأخذ<sup>(٢)</sup> اهـ. ١٢

[٦١٥] قوله: وكذا الدَّم الباقي في عروق المذكَّاة بعد الذبح<sup>(٣)</sup>:

أي: عروق المذكَّاة في غير محلِّ الذبح أو في عروق اللحم، وهو الذي يعلو على الماء أجزاءه عند غسل اللحم، لا الذي بقي في محلِّ الذكَّاة؛ فإنَّه من المسفوح لا شكَّ يفيدك كلَّ<sup>(٤)</sup> ذلك كلام "الحلبة". ١٢

[٦١٦] قوله: عن الإمام الثاني أنَّه يُفسد الثوب إذا فحش، ولا يُفسد

القدر للضرورة أو الأثر<sup>(٥)</sup>:

## دَعْوَاتِ اسْلَامِي

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٨/٢.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل: يطهر الشيء، ١٠١/١.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مبحث في بول الفأرة... إلخ،

٣٥٩/٢، تحت قول "الدر": وما بقي في لحم... إلخ.

(٤) انظر ما في شتّى "ط" و"ش"، أن الباقي في العروق بعد الذبح طاهر، وقال ط: قبيل

فصل الاستنجاء في مسألة الدجاجة الملقاة في الماء المسخن للنتف الأولى قبل وضعها

في الماء المسخن أن يخرج ما في جوفها ويغسل محلّ الذبح مما عليه من دم مسفوح

اهـ. أي: فلا يحتاج بعد ذلك إلى غسل اللحم لتنجّسه بذلك الدم وبما في الأمعاء.

١٢ منه - رحمه الله تعالى -.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مبحث في بول الفأرة... إلخ،

٣٥٩/٢، تحت قول "الدر": وما بقي في لحم... إلخ.

أفاد في "الحلبة" أنه إذا لم يكن مسفوحاً فطاهر، لا معنى لإفساده الثوبَ وتمامه فيها. ١٢

[٦١٧] قوله: وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع، إن منه فطاهر، وإلا فلا، وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب<sup>(١)</sup>:

ونجسه في "القنية" و"خزانة الفتاوى"<sup>(٢)</sup> و"العتابية"، قال في "الحلبة": إليه مال صاحب "التجنيس"<sup>(٣)</sup>. ١٢

[٦١٨] قوله: صلى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر أو المنصف تجزيه في الأصح، قال ح: وهو نص في التخفيف، فكان هو الحق؛ لأن فيه الرجوع إلى الفرع المنصوص في المذهب<sup>(٤)</sup>:

أقول: في "الخانية" من كتاب الأشربة عند ذكر الشراب الثاني من العنب، وهو الباذق ما نصّه: "اختلف الروايات عن أصحابنا في نجاسته أنّها غليظة أم خفيفة، قال محمد: كل ما يحرم شربه إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة. فيكون الباذق نجساً نجاسة غليظة، وهكذا روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهم الله تعالى- وحكى عن الشيخ

(١) المرجع السابق.

(٢) "خزانة الفتاوى": لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي صاحب "مجمع الفتاوى" (ت ٥٢٢هـ). ("كشف الظنون"، ١/٧٠٣).

(٣) "الحلبة".

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مبحث في بول الفأرة، ٢/٣٦١-٣٦٢، تحت قول "الدر": وفي النهر الأوسط.

الإمام محمد بن الفضل - رحمه الله - أنه قال على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يكون نجساً نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش، وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف<sup>(١)</sup> اه وفي "الهندية" من الأشربة تحت بيان ما هو حرام عند عامة العلماء نقلاً عن "الظهيرية" ما نصّه: "ذكر محمد في الكتاب: "كلّ ما هو حرام شربه، إذا أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة"، قالوا: وهكذا روى هشام عن أبي يوسف، وحكي عن الفضلي أنّه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى: يجب أن يكون نجساً نجاسة خفيفة، والفتوى على أنّه نجس نجاسة غليظة<sup>(٢)</sup> اه. فهذه نصوص صرائح بها سقط ما في "النهر"<sup>(٣)</sup> واستغنى عن بحث "البحر"، وتبيّن أنّ الكلّ نجاسة غليظة على المفتى به. اه

[٦١٩] قوله: "وأما سوى الخمر من الأشربة المحرّمة فغليظة في ظاهر الرواية، خفيفة على قياس قولهما" اه<sup>(٤)</sup>:

يعني: الصاحبين؛ فإنّ مدار التخفيف عندهما على اختلاف العلماء. ١٢

[٦٢٠] قوله: بلا تفاوتٍ في الأحكام، يقتضي أنّها مغلظة<sup>(٥)</sup>:

أقول: لكن يجب استثناء الحدّ لشرب مقدار لا يُسكر. ١٢

- (١) "الخانية"، كتاب الأشربة، فصل في معرفة الأشربة، ٢٥٧/٤.
- (٢) "الهندية"، كتاب الأشربة، الباب الأوّل في تفسير الأشربة... إلخ، ٤١٢/٥.
- (٣) "النهر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١٤٧/١.
- (٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مبحث في بول الفأرة، ٣٦٢/٢.
- (٥) المرجع السابق.

[٦٢١] قوله: أي: وإلا يكن مأكولاً كالصقر والبازي والحدأة، فهو

نجس مخففٌ عنده<sup>(١)</sup>: أي: عند محمد. ١٢

[٦٢٢] قوله: مغلظ عندهما<sup>(٢)</sup>: يعني الشيخين. ١٢

[٦٢٣] قوله: وفيه نظر؛ لأن مقتضى قولهم: كاليد والرجل اعتبار كل

من اليد والرجل بتمامه عضواً واحداً، فلا يلزم ما قال، تأمل<sup>(٣)</sup>:

أقول: ماذا يقال في الثياب الصغار أمثال غلاف التعويذات<sup>(٤)</sup> وغير

ذلك، فقد لا يبلغ ربعها قدر الدرهم. ١٢

[مطلب: إذا صرح بعض الأئمة بقيد لم يصرح غيره بخلافه وجب اتباعه]

[٦٢٤] قوله: قال في "الحلبة": ثم لو وقع هذا الثوب المنتضح عليه البول

مثل رؤوس الإبر في الماء القليل هل ينجس؟ ففي "الخلاصة" عن أبي جعفر:

لقائل أن يقول: ينجس، ولقائل أن يقول: لا ينجس<sup>(٥)</sup>:

شم تقاطر بول في البئر مثل رأس الإبر لا ينجس. ١٢ "قنية"<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ٣٦٣، تحت قول "الدر": وإلا فمخفف.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٦٧، تحت قوله "الدر": وإن قال... إلخ.

(٤) أي: الرقية.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مبحث في بول الفأرة، مطلب: إذا صرح

بعض الأئمة بقيد... إلخ، ٣٧٢/٢، تحت قوله "الدر": نجسه في الأصح.

(٦) "القنية"، كتاب الطهارة، باب الجنابة والغسل، ص ٥/٤.

## مطلب في العفو عن طين الشارع

[٦٢٥] قوله: والظاهر أنّ وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر

التحرّز<sup>(١)</sup>:

أقول: إن قيل: إنّ وجهه الطهارة بانقلاب العين كان ماذا وح،

فانظر الأحكام. ١٢

مطلب: العرقيّ الذي يستقطر من درديّ الخمر نجس حرام بخلاف النشادر

[٦٢٦] قوله: العرقيّ الذي يستقطر من درديّ الخمر نجس حرام

بخلاف النشادر<sup>(٢)</sup>:

قلت: به يُعلم حكم "اسپرت"، وهو عرق الخمر المستقطر من

بخاراتها المدخل في الصبغ، فعلى ما ذكر العلامة الحلبي يكون نجساً، وما صبغ

به يصير نجساً، أمّا إن كان وجهه الاستحسان هو انقلاب العين ولم يكن

"اسپرت" مسكراً فالحكم الطهارة، فليحرّر ولينقح حاله. ١٢

ثم تحقّق لي أنّه مسكّر ورأيت في كتاب "الدر المكنون في الصنائع

والفنون"<sup>(٣)</sup> لبعض أطباء "بيروت"، وهو.....

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب في العفو عن طين الشارع، ٣٧٧/٢،

تحت قول "الدر": وبخار نجس.

(٢) المرجع السابق، مطلب: العرقيّ الذي يستقطر من درديّ الخمر... إلخ.

(٣) "الدر المكنون في الصنائع والفنون": لجرّجس طنوس عون اللبناني الصيدلي المسيحي

(ت ١٣٠١هـ). ("معجم المؤلّفين"، ٤٧٨/١، "هدية العارفين"، ٢٥١/٥).

..... جرجس اللبناني النصراني<sup>(١)</sup> أن رائحته مسكرة، وأن قوة الخمر المجتلبة من أوروبا، إنما هي بمزج قطرات من "اسبرتو"، فلا شك أنه نجس عند محمد، والله تعالى أعلم، وسيجيء أول الأشرطة من المحشي<sup>(٢)</sup> أن العرق المستقطر من فضلات الخمر نجاسته غليظة كأصله. ١٢

[٦٢٧] قوله: وأما النوشادر المستجمع من دخان النجاسة، فهو طاهر كما يعلم مما مر، وأوضحه سيدي عبد الغني في رسالة سماها "إتحاف من بادر إلى حكم النوشادر"<sup>(٣)</sup>:

أقول: لا أدري ماذا أراد بـ"ما مر" فإن الذي مر هاهنا الاستحسان، فإن كان وجهه الضرورة لامتناع التحرز فلا ضرورة في النوشادر، وأي فرق بينه وبين النجاسة المستقطرة، وإن كان وجهه الطهارة بالانقلاب فكذلك للمستقطرة، وهذا هو الذي يركن القلب إليه، فإن الطهارة بالانقلاب أصل مقرر في المذهب، وقد اجتمع المسلمون على أكل النوشادر، نعم! المستقطر من الخمر وفضلاته يكون حراماً نجساً إذا كان مسكراً، كما هو معلوم في "اسبرتو" فنجاسته وحرمة لكونه مائعاً مسكراً لا لكونه مستقطراً. ١٢

(١) جرجس اللبناني النصراني: جرجس طنوس عون اللبناني، نزيل "بيروت"، الصيدلي. من آثاره: "الدرّ المكنون في الصنائع والفنون" طبع بـ"القسطنطينية" سنة ١٣٠١ هـ في حياة المؤلف، "صدق البيان في طبّ الحيوان". ("معجم المؤلفين"، ١/٤٧٨).  
(٢) "ردّ المختار"، كتاب الأشرطة، ٣٤/١٠، تحت قول "الدرّ": إلا أنه لا يحدّ. (دار المعرفة).  
(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقيّ الذي يستقطر من درديّ الخمر... إلخ، ٣٧٧/٢-٣٧٨، تحت قول "الدرّ": وبخار نجس.

[٦٢٨] قوله: قال في "القنية" راقماً: "لا عبرة للغبار النجس إذا وقع

في الماء، إنما العبرة للتراب" اه<sup>(١)</sup>:

عك للقاضي عبد الجبار وعين الأئمة الكرابيسي. ١٢

[٦٢٩] قوله: أي: "الدر": (ورد) أي: جرى على نجس إذا ورد

كله أو أكثره ولو أقله لا كجيفة في نهرٍ أو نجاسةٍ على سطح، لكن قدّمنا<sup>(٢)</sup> أن العبرة للأثر (كعكسه) أي: إذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء إجماعاً اه<sup>(٣)</sup>.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: بل لا يتنجس إجماعاً إذا كان جارياً ما لم يتغيّر فالمراد الراكد

القليل قطعاً، ولو حمل عليه لم يحتج في الأولى إلى تقييدها ولا الاستدراك عليها، والعجب أن السادات الثلاثة ح وط وش كلهم حملوه على ما يعم الراكد والجارى فاعترض الأولان على الشارح قائلين على قوله: "جرى" هذا خاص بما إذا جرى على أرض أو سطح ولا يشمل ما إذا صب على نجاسة؛ لأنّ الصب لا يقال له: جريان مع أنّ الحكم عام فالأولى إبقاء المصنّف على عمومته<sup>(٤)</sup> اه—.

(١) المرجع السابق، تحت قول "الدر": وغبار سرقين.

(٢) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٦/١.

(٣) "الدر المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٧٩/٢ - ٣٨١.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١٦١/١.

**أقول:** أترون ماءً جارياً أو كثيراً ورد على نجس أو بالعكس، هل يتنجس بالورود...؟ فأين العموم؟ وأشار الثالث إلى جوابين فقال: فسّر الورود به ليتأتى له التفصيل، والخلاف الذان ذكرهما وإلا فالورود أعم، وأيضاً فالجريان أبلغ من الصب، فصرح به مع علم حكم الصب منه بالأولى دفعاً لتوهم عدم إرادته<sup>(١)</sup> اهـ.

**أقول:** لا عموم وعلى فرضه، كيف يصح تفسيره بخاص ليتأتى له تقييده وجعله خلافة، بل كان عليه أن يُقيه على عمومه ويقول: وإن كان جارياً إذا ورد كله... إلخ<sup>(٢)</sup>.

[٦٣٠] قوله: أنه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافاً لمحمد<sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: المسألة في "الدر" عن الشمني<sup>(٤)</sup> وغيره، وفي "المنية" عن "المحيط"، وفي "الحلقة" عن "المجتبى" وعن "مختارات النوازل"، وهي مقيدة بأن

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقى الذي يستقطر من

درديّ الخمر... إلخ، ٣٧٩/٢، تحت قول "الدر": أي: جرى.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب الساحة

في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٣٨٢/٣٨١/٢.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقى الذي يستقطر من

درديّ الخمر... إلخ، ٣٨٠/٢، تحت قول "الدر": أي: جرى.

(٤) الشُّمْنِي: أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى ابن محمد بن خلف الله

التميمي الداري القسنطيني الأصل، ويعرف بالشُّمْنِي (تقي الدين، أبو العباس) =

كان العصير يسيل ولم يظهر فيه أثر الدّم، كما نصّوا عليه، قال: وفي "الخرزانة":  
فذكر ما قدّمنا في الأصل العاشر<sup>(١)</sup> من مسألة اختلاط ماء الإنائين في الهواء أو  
إجرائه في الأرض، قال: ونظّمها المصنّف في "تحفة الأقران"<sup>(٢)</sup> قال: وفي  
"الذخيرة" فذكر ما مرّ في "العاشر" عن الحسن بن أبي مطيع<sup>(٣)</sup>.

[٦٣١] قوله: لو أخذ الإناء، فصبّ الماء على يده للاستنجاء، فوصلت

قطرة بولٍ إلى الماء النازل قبل أن يصل إلى يده قال بعض المشايخ: لا ينجس؛  
لأنّه جارٍ، فلا يتأثر بذلك<sup>(٤)</sup>.

= مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلم، نحوي، (ت ٨٧٢هـ) من تصانيفه: "منهج  
المسالك إلى ألفية ابن مالك" في النحو، "أوفق المسالك لتأدية المناسك"، "كمال  
الدراية في شرح النقاية" في الفقه، شرح نظم "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" في  
علوم الحديث وسمّاه "العالي الرتبة شرح نظم النخبة"، "مزيل الخفاء عن شرح ألفاظ  
الشفاء" في السيرة. ("معجم المؤلفين"، ١/٢٩٢).

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب

الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٢/٣٧٨.

(٢) "تحفة الأقران" في الفقه الحنفي: لشمس الدين محمد ابن عبد الله التمرتاشي  
(ت ١٠٠٤هـ). ("إيضاح المكنون"، ٣/٢٤١).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "رحب الساحة  
في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٢/٣٩٥.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقيّ الذي يستقطر من  
درديّ الخمر... إلخ، ٢/٣٨٠، تحت قول "الدرّ": أي: جرى.

أقول: جزم به في "الخلاصة" عازياً للفتاوى ولم يحكيا خلافاً. ١٢  
[٦٣٢] قوله: ويؤيد عدم التنجس ما ذكرناه من الفروع، والله  
أعلم<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]  
أقول: وقد جزم به في "الخلاصة" عازياً لـ "الفتاوى"، وفي "البزازية"  
ولم يحكوا خلافاً، ونصّها في ما يتصل بالماء الجاري في "الفتاوى": رجل  
استنجد فلما صبّ الماء من القمقمة على يده لاقى الماء الذي يسيل من  
القمقمة البول قبل أن يقع على يده بعض ما خرج فهو طاهر<sup>(٢)</sup> اهـ.  
قال ش بخلاف مسألة الجيفة، فإنّ الماء الجاري عليها لم يذهب  
بالنجاسة ولم يستهلكها، بل هي باقية في محلّها، وعينها قائمة على أنّ فيها  
اختلافاً، ولهذا استدرك الشارح بقوله: "ولكن قدّمنا<sup>(٣)</sup> أنّ العبرة للأثر"<sup>(٤)</sup> اهـ.  
كلام الشامي، وقدّمنا أنّ ما استدرك به الشارح هو المفتى به المعتمد، والله  
تعالى أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، بحث وما يتصل بالماء الجاري، ١/١٠٠.

(٣) انظر "الدرّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢٦.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقى الذي يستقطر من  
درديّ الخمر... إلخ، ٢/٣٨٠-٣٨١، تحت قول "الدرّ": أي: جرى.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، من ضمن الرسالة "رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها  
وجوفها في المساحة"، ٢/٣٧٥.

[٦٣٣] قوله، أي: "الدر": لا يحكم بنجاسته إذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل<sup>(١)</sup>:

أقول: تعليل "البحر" بسقوط حكم النجاسة على خلاف القياس

لمكان الضرورة قاضٍ بأنه إنَّما لا يحكم بنجاسته إذا أورد المتنجس على الماء للتطهير؛ فإنَّ الضرورة إنَّما هي هذا، وما كان ثابتاً لها تقدَّر بقدرها، فلا يلزم أن لا يتنجس ثوب لاقى ماء في إجانة فيها ثوب نجس لم ينفصل عنه بعد نظراً إلى أن الماء لم يحكم تنجسه بعد لعدم انفصال الثوب المتنجس عنه، هذا ما يخطر ببالي وليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٦٣٤] قوله: ولا فرق على المعتمد بين الثوب المتنجس والعضو اه<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وظاهر التعليل بضرورة تطهير الثوب أنه طاهر في حق ذلك الثوب

لا غير، فلو وضع الثوب النجس في إجانة وصب الماء، فوقع فيه ثوب آخر طاهر، يتنجس، وإن لم ينفصل الماء عن الثوب الأوّل بعد؛ لأنَّ ما كان بضرورة تقدَّر بقدرها، فمن كان يصلي ووقع طرف رداءه في الإجانة، فأصابه أكثر من الدرهم، وهو يتحرك بتحركه لم تجز صلاته، هذا ما ظهر فليحرر، والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

دعوة إسلامية

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨١/٢.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرق الذي يستقطر من درديّ الخمر نجس حرام، ٣٨٢/٢، تحت قول "الدر": ما لم ينفصل.

(٣) "الفتاوى الرضوية" من ضمن الرسالة "رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة"، ٣٧٤/٢.

[٦٣٥] قوله، أي: "الدر" (رمادُ قَدَرٍ)<sup>(١)</sup>:

في "الحديقة الندية"<sup>(٢)</sup>: في "الفيض" أن رماد السَّرْقِينِ نجس عند أبي يوسف، طاهر عند محمد به يفتي، وعلى هذا الخنزير، لو وقع في المحلّة وصار ملحاً كلّهُ؛ لأنّ تبدّل العين يوجب تبدّل الحكم، وفي "درر البحار": أنّ الفتوى على قول محمد، وفي "المجمع": أنّه المختار<sup>(٣)</sup>، وذكر في "الفتح": أنّ كثيراً من المشايخ اختاروا قول محمد، وإنّه المختار<sup>(٤)</sup>. ١٢.

[٦٣٦] قوله: "أنّ العلة هي انقلاب العين" كما يأتي<sup>(٥)</sup>، لكن قدّمنا<sup>(٦)</sup> عن "المجتبى" أنّ العلة هذه، وأنّ الفتوى على هذا القول للبلوى<sup>(٧)</sup>:

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٨١-٣٨٢. ٣٨٢.

(٢) "الحديقة الندية" = شرح "الطريقة الحمديّة"، الباب الثالث تمام الأبواب الثلاثة، الصنف الثاني من الصنفين... إلخ، ٢/٦٧٥: للشيخ العالم عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٤هـ).

(٣) "كشف الظنون"، ٢/١١١٢.

(٤) "المجمع"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١/٩١.

(٥) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس وتطهيرها، ١/١٧٦.

(٦) انظر "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقيّ الذي يستقطر من درديّ الخمر نجس حرام، ٢/٣٨٣، تحت قول "الدر": لانقلاب العين.

(٧) انظر "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٤٨، تحت قول "الدر": ويظهر زيت.

(٨) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقيّ الذي يستقطر من درديّ الخمر نجس حرام، ٢/٣٨٢، تحت قول "الدر": وإلاّ.

أقول: سيأتي في الصفحة القابلة<sup>(١)</sup> ما يفيد أن القول به لقوة دليhle لا

للضرورة. ١٢

[٦٣٧] قوله: يجوز أكل ذلك الملح، والصلاة على ذلك الرماد<sup>(٢)</sup>:

أقول: هذا أيضاً يرد ما يوهمه بعض العبارات من القول بهذا للضرورة

وعموم البلوى، فإنه لا ضرورة في الصلاة عليه، وما كان لضرورة تقدر

بقدرها. ١٢ [www.dawateislami.net](http://www.dawateislami.net)

[٦٣٨] قوله: هذا سهو من الشارح تبع فيه "النهر"<sup>(٣)</sup>:

إذا تبع غيره لم يكن لسهوه. ١٢

[٦٣٩] قوله: وتقدم<sup>(٤)</sup>: شرحاً في مسألة الخف. ١٢

[٦٤٠] قوله: أن ما له جرم<sup>(٥)</sup>:

أقول: هذا في مسألة الخف، ومثله ما يأتي عن "تتمّة الفتاوى"، أمّا ما

في "غاية البيان" ففي مسألة التطهير بزوال العين والأثر أو التثليث والمرئي في

المسألة الأولى مساوٍ لذي الجرم، والمراد رؤية ذاته لا أثره، وكذا في مسألة

اعتبار قدر الدرهم وزناً، والمرئي هاهنا أعني: في مسألة الإزالة والتثليث ما يرى

(١) انظر المقولة الآتية.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقي الذي يستقطر من

درديّ الخمر نجس حرام، ٣٨٣/٢، تحت قول "الدر": لانقلاب العين.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٨٥، تحت قول "الدر": وفي "الظهيرية" ... إلخ.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٨٧، تحت قول "الدر": بعد جفاف.

(٥) المرجع السابق.

بعد الجفاف عيناً أو أثراً، وهو الذي في "غاية البيان"، فاندفع القلق، وظهر الحقّ

مثل الفلق، فإنّما الخطأ ممن نقل أحد تعريفي المرئي في محلّ الآخر. ١٢

[٦٤١] قوله: وغيرها: المرئية ما لها جرّم<sup>(١)</sup>:

كالصغرى، كما في "جامع الرموز". ١٢

[٦٤٢] قوله: وبه يظهر أنّ مراد "غاية البيان" بالمرئي ما يكون ذاته

مشاهدةً بحسّ البصر<sup>(٢)</sup>: ليس كذلك كما علمت. ١٢

[٦٤٣] قوله: ويوافقه التوفيق المارّ<sup>(٣)</sup>:

أقول: هو في اعتبار الوزن والمساحة لا هاهنا. ١٢

[٦٤٤] قوله: لكن فيه نظراً؛ لأنّه يلزم عليه أنّ الدم الرقيق والبول الذي

يرى لونه من النجاسة الغير المرئية<sup>(٤)</sup>: قد سقط النظر، والله الحمد. ١٢

[٦٤٥] قوله: مع أنّ المفهوم من كلامهم أنّ غير المرئية ما لا يرى له

أثر أصلاً؛ لا كفتائهم فيها بمجرد الغسل<sup>(٥)</sup>: نعم! هو هاهنا. ١٢

[٦٤٦] قوله: ما في "غاية البيان": وأنّ مراده بالبول ما لا لون له،

وإلاّ كان من المرئية<sup>(٦)</sup>: لكنّه خلاف صريح ما مرّ عن "التمّة"، وغيرها. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٨٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

## مطلب في حكم الوشم

[٦٤٧] قوله: لو أصاب ماءً قليلاً أو مائعاً نجسه، لكنّ تعبير الأكمل

بـ "قيل" يُفيد عدم اعتماده، وهو مذهب الشافعيّة، فالظاهر أنّه نقله عنهم<sup>(١)</sup>:

أفاد أنّه قد ينقل مذهب الغير بلفظه "قيل".

قلت: ومن نظائره ما ذكر الشمس القهستاني في مذاهب حدّ المصر

ما بعد مصرّاً عند عدّ الأمصار، وإنّما هو مذهب الإمام سفيان الثوري، كما

في "الحلبة" وغيرها. ١٢

[٦٤٨] قوله: لو في يده تصاوير ويؤمّ الناس لا تكره إمامته اه<sup>(٢)</sup>:

علّله في "الخانية"؛ لأنّها مستورة تحت الثياب<sup>(٣)</sup>. ١٢

[٦٤٩] قوله: وعن محمد في غير رواية الأصول: يُكتفى به في المرّة

الأخيرة<sup>(٤)</sup>:

وهو أوسع وأرفق بالناس وعليه الفتوى اه "جواهر الأخلاطي"<sup>(٥)</sup>

(١) المرجع السابق، مطلب في حكم الوشم، ص ٣٩٤، تحت قول "الدرّ": والأولى

غسله... إلخ.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٩٥.

(٣) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصحّ الاقتداء وفيمن لا يصحّ، ٤٥/١.

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب في حكم الوشم، ٣٩٨/٢،

تحت قول "الدرّ": ثلاثاً.

(٥) "جواهر الأخلاطي": لبرهان الدين إبراهيم بن أبي بكر الأخلاطي (ت...).

("الفتاوى الرضوية" (الجديدة)، ٨٢٧/١).

أقول: غريب. ١٢

[٦٥٠] قوله: ذكره في "الملتقى" و"الاختيار"، وهذا على جهة النذب

خروجاً من خلاف الإمام أحمد رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: بل المختار. ١٢

[٦٥١] قوله: أنه يُعطى حكم ما لا ينعصر من تثليث الجفاف<sup>(٢)</sup>:

قلت: وبه يحصل الجواب عما عللوا به من الضرورة. ١٢

### مطلب في تطهير الدهن والغسل

[٦٥٢] قوله: يحتمل أن قدراً مصحف عن قدره بالضمير فيوافق ما ذكرناه

عن "شرح المجمع"<sup>(٣)</sup>:

و"الكافي"، و"مجمع الرواية"<sup>(٤)</sup> و"شرح القدوري" و"الفتاوى الخيرية"<sup>(٥)</sup>. ١٢

[٦٥٣] قوله، أي: "الدر": ولحم طبخ بخمر بعلّي وتبريد ثلاثاً<sup>(٦)</sup>:

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب في حكم الوشم، ٣٩٩/٢، تحت قول "الدر": أو سبعاً.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٠٠، تحت قول "الدر": الأظهر نعم! للضرورة.

(٣) المرجع السابق، مطلب في تطهير الدهن والغسل، ص ٤٠٨، تحت قول "الدر": ويطهر لبن وغسل... إلخ.

(٤) "مجمع الرواية": لم يتبين لنا المراد.

(٥) "الفتاوى الخيرية" = "الفتاوى الخيرية لنفع البرية": لخير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي، مفسر، محدث، فقيه (ت ١٠٨١هـ). ("معجم المؤلفين"، ١/٦٩٤).

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤٠٨/٢.

في الماء.

[٦٥٤] قوله، أي: "الدر": وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي الماء للنتف

قبل شقّها "فتح"<sup>(١)</sup>:

أقول: إنّما بناه في "الفتح" على قول الثاني، ونقل أنّ الفتوى على

قول الإمام، وهذا نصّه في "التجنيس": طبخت الحنطة في الخمر، قال أبو

يوسف: تطبخ ثلاثاً بالماء وتجنّف كلّ مرّة وكذا اللحم، وقال أبو حنيفة: إذا

طبخت في الخمر لا تطهر أبداً، وبه يفتي، انتهى. والكلّ عند محمّد لا تطهر

أبداً ولو ألقيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل أن يشقّ بطنها لتنتف أو

كرشٍ قبل الغسل لا تطهر أبداً، لكن على قول أبي يوسف يجب أن تطهر على

قانون ما تقدّم في اللحم.

قلت: وهو سبحانه وتعالى أعلم، هو معلّل بتشربهما النجاسة المتحللة في اللحم

بواسطة الغليان... إلخ<sup>(٢)</sup>. فحاصل ما في "الفتح" إنّ الماء إن كان بالغاً حدّ

الغليان ومكثت الدجاجة فيه زماناً تشرب فيه لحمها النجاسة المتحللة في

بطنها، فإنّها على المفتي به لا تطهر أبداً، إمّا إن كان الماء حارّاً غير بالغ حدّ

الغليان أو لم تمكث الدجاجة قدر دخول النجاسة في اللحم بغسل لحمها ثلاثاً،

ويؤكل من دون حاجة إلى غلي وتبريد. والله تعالى أعلم. ١٢

(١) المرجع السابق، ص ٤٠٩.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١/١٨٥-١٨٦، ملخصاً.